

قرار

الموضوع: تعديل النظام المالي للـ م د ش ج - انتربول

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

وقد تدارست التقرير 5 المعنون "تعديل النظام المالي للـ م د ش ج - انتربول"،

واخذت علما برأي "اللجنة الخاصة" التي اجتمعت طبقا للمادة 56 من النظام العام،

واذ تلاحظ عدم الاستقرار المتفاقم لسوق النقد،

واذ تضع في اعتبارها، الى جانب ذلك، ان اكثر من 80% من مصروفات المنظمة تجرى بالفرنكات الفرنسية في حين ان الميزانية توضع بالفرنكات السويسرية،

واذ تعتبر ان سعر صرف الفرنك السويسري بالفرنك الفرنسي يؤثر، منذ عدة سنوات، على تقديرات الميزانية،

وحرصا منها على ادراج دور المراقب المالي والمبادئ الاساسية للرقابة الداخلية في النظام المالي،

واذ تضع في اعتبارها اقتراح اللجنة التنفيذية الهادف الى وضع ميزانية المنظمة، من الان فصاعدا، بالفرنك الفرنسي، عملة بلد مقر المنظمة، والى الاشارة الى دور المراقب المالي والمبادئ الاساسية للرقابة الداخلية،

تقرر:

- ان تصاغ المادة 1(2) من النظام المالي على النحو التالي: "توضع الميزانية بالفرنكات الفرنسية"،

- وان تصاغ المادة 15(4) من النظام المالي على النحو التالي: "يجب ان تسدد المساهمات المدفوعة للمنظمة بالفرنكات الفرنسية"،

- وان تلغى المادة 8 (1-ج) وكذلك المادة 14 من النظام المالي،

- وان تلغى المادة 24 من النظام المالي ويستعاض عنها بالنص المدرج كملحق للقرار الحالي،

وتقرر ايضا تحويل مبالغ المساهمات المتأخرة غير المسددة بتاريخ 1994/12/31 الى الفرنكات الفرنسية اعتبارا من 1995/1/1 على اساس سعر صرف الفرنك السويسري المأخوذ به في ميزانية السنة المالية 1994، وتطبيق هذا التدبير كذلك على المبالغ المحددة في اتفاقات تقسيط الديون المبرمة مع البلدان طبقا للمادة 3 مكررة من النظام المالي،

وتقرر، علاوة على ذلك، ان تغدو هذه التعديلات على النظام المالي نافذة المفعول اعتبارا من 1995/1/1 .

المؤيدون: 87
المعارضون: صفر
الممتنعون عن التصويت: 2

المادة 24

1. يقيم الامين العام منظومة للرقابة الداخلية على التسيير في الامانة العامة. ولهذا الغرض، يضع قواعد واجراءات تستهدف ضمان رقابة فعالة على صعيد الاقتصاد والميزانية والمالية. وتقدم هذه اللائحة التطبيقية لموافقة اللجنة التنفيذية.
2. يعين الامين العام مراقبا ماليا يتصرف تحت سلطته المباشرة. ولا يجوز الالتزام بأي مصروف دون موافقة المراقب المالي المسبقة، الا اذا ورد استثناء على هذه القاعدة يحدد في اللائحة التطبيقية المشار اليها في البند الاول من هذه المادة.
3. اذا رفض المراقب المالي الموافقة، فلامين العام توجيه طلب مبرر اليه بالموافقة على الالتزام بالمصروف المعني. وفي هذه الحالة، يرفق المراقب المالي موافقته بتقرير يحيله الى المدققين الخارجيين.
4. بوسع الامين العام تكليف المراقب المالي بأية مهمة اخرى ذات طابع مالي، عدا مهام الامر بالصرف والمحاسب المحددة في المادة 10(5) من النظام المالي الحالي.
5. يخضع تسيير الامين العام لرقابة اللجنة التنفيذية التي تحدد طرائق هذه الرقابة.
